

[53-2082] ما حُكِّم الوضوء من ماء برادات السَّبِيل إذا كان الواقف قد أوقفها للشرب فقط؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الوضوء من نائب برادات السبيل ومن توضأ وصلى فهل يعيد الصلاة إذا كان الواقف قد أوقفها للشرب فقط إذا كان الواقف أوقفها للشرب فلا يجوز استعمالها في الوضوء. لأنه استعمال في غير ما أوقفت له - [00:00:00](#)

والحمد لله دورات المياه كثيرة ومنتشرة تذهب إليها ولا تغتسل من البرادات المعدة للشرب نعم وإذا لم يكتب عليها يا شيخ معروف معروف أنها للشرب بما وضعت للوضوء ما وضعها صاحبها للوضوء - [00:00:24](#)

وانما وضعت للشرب ولذلك تكون مبردة ومهيئة للشرب ولا في حاجة الى هذا بل فيه فيه دورات مياه وفيه حمامات وفيه وفيه آ مواظي كثيرة نعم - [00:00:43](#)